الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/38/612
2 December 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر: السيد رودلف غ. يوسيفوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون :

" تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

" (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" (ب) تقرير الأمين العام " .

وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في اليوم ذاته ، قررت الجمعية أن تحيل الى اللجنة الرابعة ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتصل بأقاليم معينة .

Digitized by UNOG Library

٢ - ويتصل ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتعلق بأقاليم لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال ، بالأقاليم المعينة التالية :

الاقليم	الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة (١)
الصحراء الغربية	A/38/23 (Part VI) ، الفصل التاسع
جبل طارق	A/38/23 (Part VI) ، الفصل الحادي عشر
جزر كوكس (كيلينغ)	A/38/23 (Part VI) ، الفصل الثاني عشر
توكيلاو	A/38/23 (Part VI) ، الفصل الثالث عشر
بيتكيرن	A/38/23 (Part VI) ، الفصل الرابع عشر
سانت هيلانة	A/38/23 (Part VI) ، الفصل الخامس عشر
ساموا الامريكية	A/38/23 (Part VI) ، الفصل السادس عشر
غوام	A/38/23 (Part VI) ، الفصل السابع عشر
اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	A/38/23 (Part VI)/Add.1 ، الفصل الثامن عشر
برمودا	A/38/23 (Part VI) و Add.1 ، الفصل التاسع عشر
جزر فرجن البريطانية	A/38/23 (Part VI) ، الفصل العشرون
جزر كايمان	A/38/23 (Part VI) ، الفصل الحادي والعشرون
مونتسيرات	A/38/23 (Part VI) ، الفصل الثاني والعشرون
جزر تركس وكايكوس	A/38/23 (Part VI) ، الفصل الثالث والعشرون
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	A/38/23 (Part VI) ، الفصل الرابع والعشرون
أنغيلا	A/38/23 (Part VI) ، الفصل الخامس والعشرون
برونـي	A/38/23 (Part VIII) ، الفصل الثامن والعشرون

٣ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ، اجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٨ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ ، على أساس أن تنظر في المقترحات المنفردة المتعلقة بما تشمله تلك البنود من مسائل ، كل على حدة . وقد

---

(١) سوف يدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) .

Digitized by UNOG Library

أجرت اللجنة المناقشة العامة بشأن تلك البنود في جلساتها ١٠ الى ١٨ المعقودة في الفترة من ٥ الى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٨ في جلساتها ٨ الى ١٩ المعقودة في الفترة من ١ الى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/38/SR.8 الى SR.19) .

٥ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان عرض فيه الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨٣ ، ووجه انتباه اللجنة الرابعة الى الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والمشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، والتي تشتمل فيما تشتمل على مشاريع المقررات والقرارات ذات الصلة المقدمة من اللجنة لتنظر فيها اللجنة الرابعة ، فضلا عما يتصل بالموضوع من وثائق اللجنة (A/AC.109/724 و 725 و726 و727 و728 و729 الى 736 و 737 و Corr.1 و 738 و739 و 740 و 741 و 742 و 746 و749 و Corr.1 و 753 و 754) . كما كان معروضا على اللجنة الرابعة الرسائل التالية الموجهة الى الأمين العام : (أ) رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (A/38/106-S/15628) ؛ (ب) رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة (A/38/132 و Corr.1 و Corr.2 و S/15675) ؛ (ج) رسالة مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ وموجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/38/340 - S/15927) ؛ (د) رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ وموجهة من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (A/38/529) .

٦ - كذلك ، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/38/555) المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧/٢٨ والمقرر ٣٧/٤١١ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن مسألة الصحراء الغربية .

٧ - ووافقت اللجنة الرابعة في جلستيها ٨ و ١٥ المعقودتين في ١ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر على طلبات الاستماع التالية المتعلقة بنظرها في البند :

مقدم الالتماس	الوثيقة
السيد ابراهيم حكيم ، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)	A/C.4/38/6
السيد دخيل خليل ، حزب الاتحاد الوطني الصحراوي	A/C.4/38/6/Add.1
السيد بوهوى سيدي أحمد ، الحركة الثورية للساخطين (موريهوب)	A/C.4/38/6/Add.2

Digitized by UNOG Library

مقدم الالتماس	الوثيقة
السيدة مالكة ابراهيم والسيدة مباركة بنت محمود ، اتحاد النساء المغربيات	A/C.4/38/6/Add.3
السيد زروالي بريكة والسيد الدويحي ابراهيم	A/C.4/38/6/Add.4
السيد ليله محمد سالم والسيد بابيت البشير	A/C.4/38/6/Add.5
السيد دويهي راشد ، جبهة التحرير والوحدة	A/C.4/38/6/Add.6
السيد بيد الله محمد شيخ ، جبهة تحرير الصحراء	A/C.4/38/6/Add.7
السيد شابي هنّا حمداتي ، رئيس رابطة قدماء محاربي جيش التحرير المغربي في المقاطعات الصحراوية	A/C.4/38/6/Add.8
السيد محمد تقي الله ماء العينين والسيد علي بوعيادة	A/C.4/38/6/Add.9
السيد خطرى ولد سعيد ولد جمّاني ، الجمعية الصحراوية	A/C.4/38/6/Add.10
السيد أحمد رشيد ، رابطة المنحدرين من الساقية الحمراء ووادى الذهب	A/C.4/38/6/Add.11
السيد توماس جلّود ، رابطة أصدقاء الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	A/C.4/38/6/Add.12

٨ - واستمعت اللجنة الرابعة الى بيانات مقدمي الالتماسات ، على النحو التالي : السيد بيد الله محمد شيخ والسيد شابي هنّا حمداتي والسيد خطرى ولد سعيد ولد جمّاني ، في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ؛ والسيد بوهوى سيدى أحمد ، والسيد أحمد رشيد ، والسيدة مالكة ابراهيم والسيدة مباركة بنت محمود والسيد ليلة محمد سالم ، في الجلسة العاشرة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ؛ والسيد زروالي بريكة ، في الجلسة ١٣ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ؛ والسيد على كنتاوى (جبهة البوليساريو) والسيد دخيل خليل ، في جلستها ١٥ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ؛ والسيد دويهي راشد والسيد محمد تقي الله ماء العينين ، في جلستها ١٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

ثانيا - النظر في المقترحات

٩ - اعتمدت اللجنة الرابعة تسعة مشاريع قرارات وأربعة مشاريع توافق آراء وثلاثة مشاريع مقررات ، وذلك بعد نظرها في المقترحات المتعلقة بالأقاليم السبعة عشر التالية :

../..

Digitized by UNOG Library

الصحراء الغربية	جزر كايمان
جزر كوكس (كيلينغ)	مونتسيرات
توكيلاو	جزر تركس وكايكوس
بيتكيرن	جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة
سانت هيلانة	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
ساموا الامريكية	
غوام	جبل طارق
برمودا	برونسي
جزر فيرجن البريطانية	أنغيلا

ويرد في الفقرات ١١ الى ٢٥ أدناه بيان بنظر اللجنة في المقترحات .

١٠ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، وجه الرئيس الانتباه الى بيانين مقدمين من الأمين العام (A/C.4/38/L.3 و L.4) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار الادارية والمالية المتعلقة بالمقترحات المتصلة بالصحراء الغربية وجزر كوكس (كيلينغ) وتوكيلاو ، وسانت هيلانة ، وساموا الامريكية ، وغوام ، وبرمودا ، وجزر فيرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة .

ألف - الصحراء الغربية

١١ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع القرار A/C.4/38/L.2 المتعلق بمسألة الصحراء الغربية ، الذي اشتركت في تقديمه في نهاية الأمر الدول الأعضاء التالية : أفغانستان ، أنغولا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بليز ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوى ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، اليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

Digitized by UNOG Library

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت بتعمّق في مسألة الصحراء الغربية ،

" ١ - تحيط علما بالقرار AHG/Res.104 (XIX) المتعلق بالصحراء الغربية ، الذى اعتمده بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، والذى ينص على ما يلي :

" ان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المنعقد في دورته العادية التاسعة عشرة بأديس أبابا (اثيوبيا) في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

" وقد درس تقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية ،

" واذ يشير الى الالتزام الرسمي من جانب جلالة الملك الحسن الثاني خلال مؤتمر القمة الثامن عشر بقبول اجراء استفتاء في الصحراء الغربية لتمكين شعب ذلك الاقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير ،

" واذ يشير مع التقدير الى قبول جلالة الملك الحسن الثاني لتوصية الدورة السادسة للجنة المخصصة لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية المتضمنة في الوثيقة AHG/108 (XVIII) B ، المرفق الأول ، فضلا عن تعهّده بالتعاون مع اللجنة المخصصة في البحث عن حل عادل وسلمي ودائم ،

" واذ يؤكد من جديد قراراته ومقرراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وبخاصة القرار AHG/Res.103 (XVIII) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

" ١ - يحيط علما بتقارير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية ؛

" ٢ - يحث طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية وجبهة البوليساريو ، على الدخول في مفاوضات مباشرة بغية التوصل الى وقف اطلاق النار لايجاد الظروف اللازمة لاجراء استفتاء عادل وسلمي لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجرى دون أى معوقات ادارية أو عسكرية ، تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ، ويطلب الى لجنة التنفيذ ضمان احترام وقف اطلاق النار ؛

Digitized by UNOG Library

" ٣ - يوجه لجنة التنفيذ الى أن تجتمع في أسرع وقت ممكن ، وأن تستمر ، بالتعاون مع طرفي النزاع ، في العمل على تحديد التدابير وسائر التفاصيل الأخرى المتعلقة بتنفيذ وقف اطلاق النار وباجراء الاستفتاء العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

" ٤ - يرجو من الأمم المتحدة ، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الافريقية ، أن توفر قوة لحفظ السلام ترابط في الصحراء الغربية لكفالة السلام والأمن خلال تنظيم الاستفتاء واجرائه ؛

" ٥ - يفوّض لجنة التنفيذ بأن تتخذ ، باشتراك الأمم المتحدة ، جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذا سليما ؛

" ٦ - يرجو من لجنة التنفيذ أن ترفع تقريرا عن نتيجة الاستفتاء الى المؤتمر العشرين لرؤساء الدول والحكومات ، بغية تمكين مؤتمر القمة في دورته العشرين من اتخاذ قرار نهائي بشأن جوانب مسألة الصحراء الغربية من جميع جوانبها ؛

" ٧ - يقرر أن يواصل النظر في مسألة الصحراء الغربية ؛

" ٨ - يرجو من لجنة التنفيذ أن تراعي ، في اضطلاعها بولايتها ، محاضر دورتيها العاديتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، ولهذا الغرض يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى أن يتيح للجنة جميع نصوص المحاضر المذكورة آنفا ؛

" ٩ - يرحب بالموقف البنّاء للقادة الصحراويين الذى أتاح لمؤتمر القمة التاسع عشر الانعقاد وذلك بانسحابهم منه طواعية وبصفة مؤقتة " .

" ٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين مشاركة الأمم المتحدة بصورة فعّالة في تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور ، وأن يقدم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا عن هذا الموضوع يتضمن التدابير التي يلزم أن يبتّ فيها المجلس ؛

" ٣ - تحث الأمين العام على أن يتعاون تعاونا وثيقا مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

Digitized by UNOG Library

" ٤ — تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين".

١٢ — وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، تم تعميم الوثيقة A/C.4/38/L.7 ، التي تتضمن تعديلات أدخلتها غينيا الاستوائية على مشروع القرار A/C.4/38/L.2 . وفيما يلي نص هذه التعديلات :

" (أ) بعد الفقرة الأولى من الديباجة الاولى تدرج الفقرة الجديدة التالية :

— واذ تأخذ في اعتبارها المقرر AHG/Res.103 (XVIII) بشأن هذه المسألة ، الذى اتخذه بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي (كينيا) ، في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، والذى يرد نصه في مرفق هذا القرار ، فضلا عن المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية لمنظمة الوحدة الافريقية في نيروبي في آب/أغسطس ١٩٨١ وشباط/فبراير ١٩٨٢ ،

" (ب) في الفقرة الأولى من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " والذى ينص على مايلي " بعبارة " والذى يرد نصه في مرفق هذا القرار " .

Digitized by UNOG Library

مرفـــــق

" الف - المقرر AHG/Res.103 (XVIII) الـــذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمـــة الوحدة الافريقية في دورته العاديـــــة الثامنة عشـــرة

" ان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المنعقد فـــي دورته العادية الثامنة عشرة في نيروبي ، بكينيا ، في الفترة من ٢٤ الـــى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

"وقد درس تقرير الامين العام عن الصحراء الغربية (الوثيقـة AHG/103 (XVIII)A) وتقريرى الدورتين الخامسة والسادسة للجنة رؤساء الدول المخصصـة للصحراء الغربية (الوثيقتان AHG/103 (XVIII) B و AHG/103 (XVIII) C) على التوالي ،

"وقد استمع الى البيانات التي أدلى بها صاحب الجلالة الملك الحســن الثاني ملك المغرب ، ورئيسا دولتي موريتانيا والجزائر وكذلك البيانات التـــي أدلى بها مختلف رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود ،

" واذ يلاحظ مع التقدير الالتزام الرسمي الذى أخذه على نفسه صاحـــب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب بقبول اجراء استفتاء في الصحراء الغربية بغية تمكين شعب تلك المنطقة من ممارسة حقه في تقرير المصير ،

" واذ يلاحظ كذلك مع التقدير قبول صاحب الجلالة الملك الحسن الثانـي ملك المغرب التوصية التي تقدمت بها في دورتها السادسة لجنة رؤساء الـــدول المخصصة للصحراء الغربية والواردة في الوثيقة AGH/103/(XVIII)B, Annex 1 ، وكذلك التعهد الذى قطعه على نفسه بأن يتعاون مع اللجنة المخصصة في البحث عن حل عادل وسلمي ودائم ،

" واذ يشير الى قراراته ومقرراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

" ١ - يعتمد تقارير الامين العام عن الصحراء الغربية وتقارير لجنـــة رؤساء الدول المخصصة للصحراء الغربية في دورتيها الخامسة والسادسة ، ويؤيـد التوصيات الواردة فيها (الوثيقة AHG/Res. 103(XVIII)) ويهنئ لجنة رؤســـاء الدول المخصصة للصحراء الغربية على العمل الجدير بالثناء الذى قامت به فـــي ايجاد حل سلمي لمشكلة الصحراء الغربية ؛

../..

Digitized by UNOG Library

" ٢ - يرحب بالالتزام الرسمي الذى أخذه على نفسه صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب بقبول تنظيم استفتاء في منطقة الصحراء الغربية؛

" ٣ - يقرر انشاء لجنة تنفيذية تتألف من تنزانيا والسودان وسيراليون وغينيا وكينيا ومالي ونيجيريا لضمان تنفيذ توصيات اللجنة المخصصة ، وذلك بالتعاون مع الأطراف المعنية وبكل طاقتها ؛

" ٤ - يحث أطراف النزاع على التقيد بوقف فورى لاطلاق النار ويطلب الى اللجنة التنفيذية ضمان التقيد بوقف اطلاق النار دون تأخير ؛

" ٥ - يطلب الى اللجنة التنفيذية الى أن تجتمع قبل نهاية آب/ اغسطس ١٩٨١ وأن تعد بالتعاون مع أطراف النزاع ، الاجراءات الشكلية وجميع التفاصيل الأخرى المتصلة بتنفيذ وقف اطلاق النار وسير الاستفتاء وادارته ؛

" ٦ - يرجو من الأمم المتحدة أن تقوم بالتضافر مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتقديم قوة لحفظ السلام توضع في الصحراء الغربية لضمان السلم والأمن في خلال تنظيم وسير الاستفتاء والانتخابات التي تليه ؛

" ٧ - يفوض اللجنة التنفيذية بأن تتخذ ، بالمشاركة مع الأمم المتحدة ، جميع التدابير اللازمة لضمان ممارسة شعب الصحراء الغربية لحق تقرير المصير وذلك عن طريق استفتاء عام وحر ؛

" ٨ - يرجو من اللجنة التنفيذية أن تأخذ في الاعتبار لدى قيامها بمهام ولايتها الأعمال التي تمت في الدورة العادية الثامنة عشرة بشأن مسألة الصحراء الغربية ويدعو لهذا الغرض الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يضع المحاضر الكاملة للأعمال المذكورة تحت تصرف اللجنة .

" باء - القرار AHG/Res.104 (XIX) ، الذى اعتمده
مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة
الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة

" ان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المنعقد في دورته العادية التاسعة عشرة بأديس أبابا (اثيوبيا) في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

" وقد درس تقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية ،

Digitized by UNOG Library

" واذ يشير الى الالتزام الرسمي من جانب جلالة الملك الحسن الثاني خلال مؤتمر القمة الثامن عشر بقبول اجراء استفتاء في الصحراء الغربية لتمكين شعب ذلك الاقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير ،

" واذ يشير مع التقدير الى قبول جلالة الملك الحسن الثاني لتوصية الدورة السادسة للجنة المخصصة لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية المتضمنة في الوثيقة AHG/Res.103(XVIII) B المرفق الاول ، فضلا عن تعهده بالتعاون مع اللجنة المخصصة في البحث عن حل عادل وسلمي ودائم ،

" واذ يؤكد من جديد قراراته ومقرراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وبخاصة القرار AHG/Res.103 (XVIII) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

" ١ - يحيط علما بتقارير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية ؛

" ٢ - يحث طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية وجبهة البوليساريو ، على الدخول في مفاوضات مباشرة بغية التوصل الى وقف اطلاق النار لايجاد الظروف اللازمة لاجراء استفتاء عادل وسلمي لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجرى دون أى معوقات ادارية أو عسكرية ، تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ، ويطلب الى لجنة التنفيذ ضمان احترام وقف اطلاق النار ؛

" ٣ - يوجه لجنة التنفيذ الى أن تجتمع في أسرع وقت ممكن ، وأن تستمر بالتعاون مع طرفي النزاع ، في العمل على تحديد التدابير وسائر التفاصيل الأخرى المتعلقة بتنفيذ وقف اطلاق النار وباجراء الاستفتاء العام في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

" ٤ - يرجو من الأمم المتحدة ، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الافريقية أن توفر قوة لحفظ السلام ترابط في الصحراء الغربية لكفالة السلام والأمن خلال تنظيم الاستفتاء واجرائه ؛

" ٥ - يفوض لجنة التنفيذ بأن تتخذ ، باشتراك الأمم المتحدة ، جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذا سليما ؛

" ٦ - يرجو من لجنة التنفيذ أن ترفع تقريرا عن نتيجة الاستفتاء الى المؤتمر العشرين لرؤساء الدول والحكومات ، بغية تمكين مؤتمر القمة في دورته العشرين من اتخاذ قرار نهائي بشأن جوانب مسألة الصحراء الغربية من جميع جوانبها ؛

Digitized by UNOG Library

" ٧ - يقرر ان يواصل النظر في مسألة الصحراء الغربية ؛

" ٨ - يرجو من لجنة التنفيذ أن تراعي ، في اضطلاعها بولايتها ، محاضر دورتيها العاديتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، ولهذا الغرض يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى أن يتيح للجنة جميع نصوص المحاضر المذكورة آنفا ؛

" ٩ - يرحب بالموقف البنّاء للقادة الصحراويين الذى أتاح لمؤتمر القمة التاسع عشر الانعقاد وذلك بانسحابهم منه طواعية وبصفة مؤقتة " .

١٣ - وفي ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت سان تومي وبرينسيبي تعديلات على التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.4/38/L.7 (A/C.4/38/L.8) . وفيما يلي نص هذه التعديلات :

" (أ) يستعاض عن بقية النص ، في الفقرة ١ من التعديلات ، بعد " بشأن هذه المسألة " بما يلي :

" وكذلك جميع القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة الصحراء الغربية ، واذ تعيد تأكيد حق شعب الصحراء الغربية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ "."

"(ب) يضاف الى الفقرة ٢ من التعديلات ، بعد " هذا القرار" ، ما يلي :

" وتحث ، كما فعلت منظمة الوحدة الافريقية ، طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى الذهب ، على الدخول في مفاوضات مباشرة بغية التوصل الى وقف اطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لاجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ؛ استفتاء يجرى دون أى ضغوط ادارية أو عسكرية ، برعاية منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة " .

١٤ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، ذكر الرئيس انه قد عقد مشاورات واسعة النطاق مع عدد من الوفود المعنية ، ومع رئيس المجموعة الافريقية في الأمم المتحدة عن شهر تشرين الثاني /نوفمبر ، بهدف تمكين الجمعية العامة من التوصل الى توافق آراء بشأن المسألة . وأضاف الرئيس قائلا انه يقترح الآن ، استنادا الى هذه المشاورات ، نص توافق آراء يصدر عن اللجنة الرابعة . ويتألف مشروع توافق الآراء المقترح

Digitized by UNOG Library

من الرئيس من كل النص الخاص بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.4/38/L.2 والذى ستضاف اليه الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة الثانية من الديباجة :

" واذ تأخذ في اعتبارها المقرر AHG/Res.103 (XVIII) بشأن مسألة الصحراء الغربية ، الذى اتخذه بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي (كينيا) في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، فضلا عن جميع قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، واذ تؤكد من جديد ، فضلا عن ذلك ، جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، في شأن مسألة الصحراء الغربية " .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، نص توافق الآراء المتعلق بمشروع القرار والمقدم من الرئيس (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الاول) .

باء - جزر كوكس (كيلينغ) ، وتوكيلاو ، وبيتكيرن

١٦ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، المقترحات المتعلقة بهذه الاقاليم الثلاثة ، على النحو التالي :

(أ) مشروع توافق الآراء المتعلق بجزر كوكس (كيلينغ) والوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23 (Part VI) (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع توافق الآراء الاول) ؛

(ب) مشروع توافق الآراء المتعلق بتوكيلاو والوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23 (Part VI)(انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع توافق الآراء الثاني) ؛

(ج) مشروع توافق الآراء المتعلق ببيتكيرن والوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الرابع عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23 (Part VI)(انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع توافق الآراء الثالث) ؛

جيم - سانت هيلانه

١٧ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اتخذت اللجنة الرابعة

Digitized by UNOG Library

اجراء بشأن مشروع المقرر المتعلق بمسألة سانت هيلانه والوارد في الفقرة ١١ من الفصل الخامس عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23 (Part VI) ، على النحو التالي (٢) :

(أ) بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اجرى تصويت منفصل على الجملة الخامسة من مشروع المقرر . وقد أبقي على الجملة الخامسة من مشروع المقرر ، بتصويت مسجل نتيجته ٧٢ صوتا مقابل ٢٧ صوتا ، مع امتناع ١٧ عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سورينام ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

---

(٢) أدلى ببيانات تعليلا للتصويت مندوبو الدول الأعضاء التالية : استراليا ، تشيكوسلوفاكيا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال .

(٣) فيما بعد ، أبلغ وفد ماليزيا الامانة العامة أنه كان يعتزم التصويت لصالح الابقاء على الجملة الخامسة . وأبلغ وفد غامبيا الامانة العامة أنه كان سيمتنع عن التصويت على هذه الجملة لو كان حاضرا وقت التصويت .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، جزر سليمان ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، بربادوس ، تايلند ، جامايكا ، جزر البهاما ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، عمان ، الفلبين ، كينيا ، مالي ، ملاوى ، ملديف ، نيبال ، اليونان .

(ب) اعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل نتيجته ٩٥ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٢٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع المقرر الاول) . وكان التصويت على النحو التالي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ،

---

(٤) فيما بعد ، أبلغ وفد غامبيا الامانة العامة انه كان سيصوت لصالح مشروع المقرر لو كان حاضرا وقت التصويت . وأبلغ وفد بلغاريا الامانة العامة انه قد صوت لصالح مشروع المقرر ولكن تصويته لم يسجل .

Digitized by UNOG Library

سورينام ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابـــــون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصـــــر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتـــي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيـــا ، اليونـــان .

المعارضـــون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعـــون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، جزر سليمان ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمـــــرك ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

Digitized by UNOG Library

دال ـ ساموا الامريكية ، غوام ، برمودا ، جزر فيرجن البريطانية ، جزر كايمان ، مونتسيرات ، جزر تركس وكايكوس ، وجـــزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

١٨ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، مقترحات تتعلق بثمانية اقاليم ، على النحو التالي :

(أ) مشروع القرار المتعلق بساموا الامريكية ، الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل السادس عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23 (Part VI)) (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الثاني) ؛

(ب) مشروع القرار المتعلق بغوام ، الوارد في الفقرة ٩ من الفصل السابع عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23 (Part VI)) (انظر الفقرة ٢٦ ، مشـــروع القرار الثالث) ؛

(ج) مشروع القرار المتعلق ببرمودا ، الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل التاسع عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23 (Part VI)) (انظر الفقـرة ٢٦ ، مشروع القرار الرابع) ؛

(د) مشروع القرار المتعلق بجزر فيرجن البريطانية ، الوارد في الفقـرة ١٠ من الفصل العشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23 (Part VI)) (انظـر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الخامس) ؛

(هـ) مشروع القرار المتعلق بجزر كايمان ، الوارد في الفقرة ١٠ مـــن الفصل الحادى والعشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23 (Part VI)) (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار السادس) ؛

(و) مشروع القرار المتعلق بمونتسيرات ، الوارد في الفقرة ١٠ مـــن الفصل الثاني والعشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23 (Part VI)) (انظـر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار السابع) ؛

(ز) مشروع القرار المتعلق بجزر تركس وكايكوس ، الوارد في الفقـرة ١٠ من الفصل الثالث والعشرين من تقرير اللجنة الخاصة (A/38/23 (Part VI)) (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار الثامن) ؛

(ح) مشروع القرار المتعلق بجزر فيرجن التابعة للولايات المتحـدة ، الوارد في الفقرة ١٠ من الفصل الرابع والعشرين من تقريـــر اللجنـــة الخاصة (A/38/23 (Part VI)) (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار التاسع) .

Digitized by UNOG Library

هاء - اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

١٩ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعلن الرئيس انه يقترح ، بناء على تشاوره مع رئيس اللجنة الخاصة وكذلك مع عدد من الوفود المعنية ، ان تقرر اللجنة الرابعة عدم اتخاذ اى اجراء في المرحلة الحالية بشأن مشروع القرار المقدم من اللجنة الخاصة (A/38/23 (Part VI)/Add.1 ، الفصل الثامن عشر ، الفقرة ١٠) . وقررت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، اعتماد اقتراح الرئيس .

واو - جبل طارق

٢٠ - في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، جرى تعميم مشروع توافق آراء بشأن جبل طارق (A/C.4/38/L.10).

٢١ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع توافق الآراء (A/C.4/38/L.10) دون اعتراض (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع توافق الآراء الرابع) .

زاى - بروني

٢٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة الرابعة التوصية التالية لكي ترفعها الى الجمعية العامة بشأن مسألة بروني :

" تحيط الجمعية العامة علما مع الارتياح باستقلال بروني الوشيك وتزجي تهنئتها الحارة الى بروني ، حكومة وشعبا ، على انجازهما هذا وتعرب عن أطيب تمنياتها لهما بالسلم والسعادة والرفاهية في السنوات المقبلة . واذ ترحب الجمعية العامة باعلان الحكومة عن عزمها على طلب عضوية الامم المتحدة لدى الحصول على الاستقلال ، تناشد الامم المتحدة ومنظومة مؤسساتها تقديم كل عون ممكن الى الدولة الناشئة توطيدا لاستقلالها " .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الرابعة على اقتراح الرئيس (انظر الفقرة ٢٨، مشروع المقرر الثاني) .

Digitized by UNOG Library

حاء - انغيلا

٢٤ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة الرابعة التوصية التالية لكي ترفعها الى الجمعية العامة بشأن مسألة انغيلا :

" تقرر الجمعية العامة ارجاء النظر في مسألة انغيلا الى دورتها التاسعة والثلاثين وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ابقاء الحالة في الاقليم قيد الاستعراض " .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة الرابعة على اقتراح الرئيس (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع المقرر الثالث) .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الرابعة

٢٦ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مسألة الصحراء الغربية

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

" واذ تأخذ في اعتبارها المقرر AHG/Res.103 (XVIII) بشأن مسألة الصحراء الغربية ، الذى اتخذه بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي (كينيا) في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، فضلا عن جميع قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، واذ تؤكد من جديد ، فضلا عن ذلك ، جميع قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، في شأن مسألة الصحراء الغربية ،

" ١ - تحيط علما بالقرار AHG/Res.104 (XIX) المتعلق بالصحراء الغربية ، الذى اعتمده بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، والذى ينص على ما يلي :

" ان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المنعقد في دورته العادية التاسعة عشرة بأديس أبابا (اثيوبيا) في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

" وقد درس تقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية ،

" واذ يشير الى الالتزام الرسمي من جانب جلالة الملك الحسن الثاني خلال مؤتمر القمة الثامن عشر بقبول اجراء استفتاء في الصحراء الغربية لتمكين شعب ذلك الاقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير ،

Digitized by UNOG Library

" واذ يشير مع التقدير الى قبول جلالة الملك الحسن الثاني لتوصية الدورة السادسة للجنة المخصصة لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية المتضمنة في الوثيقة AHG/108 (XVIII)B ، المرفق الأول ، فضلا عن تعهده بالتعاون مع اللجنة المخصصة في البحث عن حل عادل وسلمي ودائم ،

" واذ يؤكد من جديد قراراته ومقرراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وبخاصة القرار AHG/Res.103 (XVIII) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

" ١ - يحيط علما بتقارير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية ؛

" ٢ - يحث طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية وجبهة البوليساريو ، على الدخول في مفاوضات مباشرة بغية التوصل الى وقف اطلاق النار لايجاد الظروف اللازمة لاجراء استفتاء عادل وسلمي لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجرى دون أي معوقات ادارية أو عسكرية ، تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ، ويطلب الى لجنة التنفيذ ضمان احترام وقف اطلاق النار ؛

" ٣ - يوجّه لجنة التنفيذ الى ان تجتمع في أسرع وقت ممكن ، وأن تستمر ، بالتعاون مع طرفي النزاع ، في العمل على تحديد التدابير وسائر التفاصيل الأخرى المتعلقة بتنفيذ وقف اطلاق النار واجراء الاستفتاء العام في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

" ٤ - يرجو من الامم المتحدة ، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الافريقية ، أن توفر قوة لحفظ السلام ترابط في الصحراء الغربية لكفالة السلام والأمن خلال تنظيم الاستفتاء واجرائه ؛

" ٥ - يفوض لجنة التنفيذ بأن تتخذ ، باشتراك الأمم المتحدة ، جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذا سليما ؛

" ٦ - يرجو من لجنة التنفيذ أن ترفع تقريرا عن نتيجة الاستفتاء الى المؤتمر العشرين لرؤساء الدول والحكومات ، بغية تمكين مؤتمر القمة في دورته العشرين من اتخاذ قرار نهائي بشأن جوانب مسألة الصحراء الغربية من جميع جوانبها ؛

Digitized by UNOG Library

" ٧ - يقرر أن يواصل النظر في مسألة الصحراء الغربية ؛

" ٨ - يرجو من لجنة التنفيذ أن تراعي ، في اضطلاعها بولايتها ، محاضر دورتيها العاديتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، ولهذا الغرض يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى أن يتيح للجنة جميع نصوص المحاضر المذكورة آنفا ؛

" ٩ - يرحب بالموقف البنّاء للقادة الصحراويين الذى أتاح لمؤتمر القمة التاسع عشر الانعقاد وذلك بانسحابهم منه طواعية وبصفة مؤقتة" .

" ٢ - ترجو من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين مشاركة الامم المتحدة بصورة فعالة في تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور ، وأن يقدم الى الجمعية العامة ومجلس الامن تقريرا عن هذا الموضوع يتضمن التدابير التي يلزم أن يبت فيها المجلس ؛

" ٣ - تحث الامين العام على أن يتعاون تعاونا وثيقا مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

" ٤ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

Digitized by UNOG Library

مشـــروع القـــرار الثانـــي

مسألـة ساموـــا الا مريكيـة

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في مسألة ساموا الا مريكية ،

" وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الا ستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥) ،

" واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الا ستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الا مريكية ،

" واذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالا دارة المتعلق بالتطـــورات الحاصلة في ساموا الا مريكية (٦) ؛

" واذ راكا منها للحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعـــلان فيما يخص ساموا الا مريكية ،

" واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالا دارة الا شتراك النشـــط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بساموا الا مريكية ، مما يمكن اللجنـــة مـــن اجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الا قليم ،

" واذ تكرر الاعراب عن رأيها بأن الدولة القائمة بالا دارة لا تزال ملتزمـــة بتنفيذ برنامج شامل للتثقيف السياسي لكفالة توعية شعب ساموا الا مريكية توعيـــة تامة بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والا ستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،

" واذ تلاحظ أن مكتب التنمية الا قتصادية والتخطيط التابع لحكومة ساموـــا الا مريكية ينهض بتنفيذ خطة للتنمية الا قتصادية مدتها خمس سنوات ، تركـــز على

---

(٥) A/38/23 (Part II) ، الفصل الثالث ، و A/38/23 (Part VI) ، الفصل السادس عشر .

(٦) A/C.4/38/SR.15 .

Digitized by UNOG Library

التنويع الاقتصادى ، واستخدام الأراضي ، والاسكان ، والصناعة المصرفيـــة والسياحة لتحقيق مصلحة شعب الاقليم ،

" واذ تدرك ما لساموا الامريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافـي والأحوال الاقتصادية وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويـــع اقتصاد الاقليم من أجل الاقلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية تخضع للتقلبات ،

" واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالـــة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولـة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

" ١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الامريكية (٧) ، من تقريـــر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلـدان والشعـــوب المستعمرة ؛

" ٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الامريكية غير القابل للتصـــرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلـدان والشعـــوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

" ٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل ، مثل حجم الاقليم والموقـــع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخـــر بـــأى حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعيـــة العامـــة ١٥١٤ (د - ١٥) والذى ينطبق تمام الانطباق على ساموا الامريكية ؛

" ٤ - تطلب الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولـة القائمة بالادارة ، أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار في الاقليم ، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، مراعيـــة في ذلك رغبات شعب ساموا الامريكية المعرب عنها بحرية ؛

" ٥ - تؤكد من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمـــة بـــالادارة ان تكفل ابقاء شعب ساموا الامريكية على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقريـــر المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

---

(٧) A/38/23 (Part VI) ، الفصل السادس عشر .

Digitized by UNOG Library

" ٦ - تكرر توصيتها بأن يتم ، وفقا للرغبات التي أعرب عنها شعب ساموا الامريكية كما ترد في تقرير لجنة المركز السياسي الثانية ، تعيين رئيس القضاة والقضاة المعاونين من قبل الحاكم وبأن تقر الهيئة التشريعية هذا التعيين وهو اجراء يمكن أن ييسره تزايد عدد المحامين المؤهلين من أهالي ساموا الامريكية ؛

" ٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

" ٨ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم وفي اطار خطة التنمية الاقتصادية للسنوات الخمس التي تغطي الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٤ ، المساعدة في تعزيز اقتصاد ساموا الامريكية وتنويعه لما فيه صالح شعب الاقليم ؛

" ٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الاقليم وجيرانه وبين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية من أجل زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعب ساموا الامريكية ؛

" ١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع ممثلي ساموا الامريكية المنتخبين انتخابا حرا ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

" ١١ - ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

" ١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث

مسألة غوام

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في مسألة غوام ،

" وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨) ،

" واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ،

" وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٩) ،

" واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بغوام ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار صوب التنفيذ التام والسريع للاعلان ،

" واذ تلاحظ أن استفتاء بشأن المركز السياسي قد نظم في الاقليم ، وان المرحلة الأخيرة منه كانت في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

" واذ تشير الى جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

" واذ تلاحظ ما يتيحه صيد الأسماك على نطاق تجارى والزراعة وتطوير صناعة النقل من امكانات هائلة لتنويع وتنمية اقتصاد غوام ،

---

(٨) A/38/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/38/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/38/23 (Part VI) ، الفصل السابع عشر .

(٩) A/C.4/38/SR.15 .

Digitized by UNOG Library

" واذ تضع في اعتبارها أن احدى العقبات التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية في الاقليم هي حالة عدم اليقين التي تكتنف الأراضي التي تحتفظ بها السلطات الاتحادية ،

" واذ تدرك ما لغوام من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم ، واذ تلاحظ ما يقدمه صيد الأسماك على نطاق تجارى والزراعة وتطوير صناعة النقل من امكانات هائلة للتنويع ،

" واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

" ١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام (١٠) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" ٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

" ٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأى حال من الأحوال تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذى ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

" ٤ - تحيط علما بتنظيم استفتاء في الاقليم حول مركزه السياسي كانت مرحلته الأخيرة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . وفي هذا الاستفتاء صوت ٧٥ في المائة من الذين أدلوا بأصواتهم لصالح الحصول على مركز الكمنولث بالارتباط مع الولايات المتحدة ، واللجنة الخاصة ، في هذا الصدد ، اذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان ، تدعو الدولة القائمة بالادارة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، الى التعجيل بعملية انهاء الاستعمار وفقا للرغبات المعلنة لشعب الاقليم ؛

---

(١٠) A/38/23 (Part VI) ، الفصل السابع عشر .

Digitized by UNOG Library

" ٥ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ألا تعوق القواعد والمنشآت العسكرية سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام للقرارات المتصلة بالموضوع ؛

" ٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غوام ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ، بغية تقليل تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة ؛

" ٧ - تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بازالة القيود التي تحد من النمو في التنمية الاقتصادية للاقليم ، ولا سيما فيما يتعلق بصيد الأسماك على نطاق تجارى والزراعة وصناعة النقل ؛

" ٨ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، بالتعجيل بنقل ملكية الأراضي الى شعب الاقليم ؛

" ٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام في موارده الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم ؛

" ١٠ - تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها الدولة القائمة بالادارة لتعزيز جهودها لتطوير وتعزيز لغة وثقافة شعب التشامورو ، الذى يكوّن أكثر من نصف سكان الاقليم ، وتؤكد من جديد أهمية الاضطلاع بجهود اضافية في هذا المضمار ؛

" ١١ - ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

" ١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الرابـــع

مسألة برمودا

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في مسالة برمودا ،

" وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١) ،

" واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة ببرمودا ،

" واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلـــق بالاقليم (١٢) والذى قال فيه ان حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعـــب برمودا في تقرير المركز الدستورى للاقليم مستقبلا ،

" واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

" واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك فـــي أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق ببرمودا ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراســة واعية للأحوال القائمة في الاقليم بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمـــار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

" واذ تشير الى جميع قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقـة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعـــة بالحكم الذاتي ،

---

(١١) A/38/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/38/23 (Part III) ، الفصلان الرابع والخامس ؛ و A/38/23 (Part VI) ، الفصل التاسع عشر .

(١٢) A/C.4/38/SR.11 .

Digitized by UNOG Library

" واذ تلاحظ ان اقتصاد الاقليم لا يزال يقوم على اساس الايرادات التي تدرها السياحة وتسجيل الشركات الاجنبية ، مما يخلق اعتمادا شديدا على هذه الانشطة ،

" واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

" واذ تضع في اعتبارها ان بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ،

" ١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا (١٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" ٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

" ٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم السريعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

" ٤ - تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل ، واضعة في اعتبارها ، ارادة ورغبة شعب برمودا المعرب عنهما بحرية ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

---

(١٣) A/38/23 (Part VI) ، الفصل التاسع عشر .

Digitized by UNOG Library

" ٥ - تكرر تأكيد ان الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ في الاقليم الأوضاع التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية ايجاد وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

" ٦ - تؤكد من جديد ، ان شعب برمودا ، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، هو نفسه الذى يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل ؛

" ٧ - تلاحظ انه قد أجريت أثناء الفترة المستعرضة ، انتخابات عامة في الاقليم ، وتلاحظ اللجنة باهتمام ان حكومة الاقليم قد اعربت عن اعتزامها احياء مناقشة الورقة البيضاء لعام ١٩٧٩ المتعلقة بالاستقلال وتعزيز المناقشة العامة بشأن مركز برمودا مستقبلا ؛

" ٨ - تؤكد من جديد أهمية الحاجة الى تعزيز الوحدة الوطنية والهوية الوطنية وتحيط علما بالخطوات التي اتخذت ، مثل انشاء مؤسسة ، بغية منع التمييز بين شعب الاقليم على اسس عنصرية أو دينية او اجتماعية أو سياسية وتعيد تأكيد أهمية الحاجة الى تعزيز زيادة الشعور بالوحدة الوطنية والهوية الوطنية لدى شعب الاقليم ؛

" ٩ - تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة ان تكفل ألا تعوق القواعد والمنشات العسكرية سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

" ١٠ - تحث مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق سيطرته على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

Digitized by UNOG Library

" ١١ - تحث بشدة الدولة القائمة بالادارة على ان تبذل ، بالتشاور مع حكومة برمودا ، كل جهد لتنويع اقتصاد برمودا ، بما في ذلك زيادة الجهود التي تبذلها للنهوض بالزراعة ومصايد الاسماك ؛

" ١٢ - ترحب بالدور الذى يقوم به برنامج الامم المتحدة الانمائي في تقديم المساعدة الى الزراعة والحراجة ومصائد الاسماك في الاقليم ، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة على مواصلة ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات تنمية برمودا ؛

" ١٣ - تكرر دعوتها الى الدولة القائمة بالادارة لكي تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، التعجيل بعملية " البرمدة " في الاقليم ، وتحث في هذا الصدد على ايلاء اهتمام خاص لزيادة الطابع المحلي للخدمة العامة ؛

" ١٤ - تطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان تستقبل بعثة زائرة في الاقليم في وقت مناسب ؛

" ١٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

مشروع القرار الخامس

مسألة جزر فرجن البريطانية

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

" وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٤) ،

---

(١٤) A/38/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/38/23 (Part VI) ، الفصل العشرون .

Digitized by UNOG Library

" واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ،

" واذ تاخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالاقليم (١٥) ، والذى ذكر فيه ان حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير المركز السياسي للاقليم مستقبلا ،

" واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

" واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في اعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية ، مما يمكّن اللجنة من اجراء دراسة اوعى واجدى للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

" واذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

" واذ تحيط علما بانه قد حدثت في الفترة المستعرضة تطورات اقتصادية ايجابية ، منها تحقيق نمو مستمر في صناعات السياحة والعقارات والتشييد ،

" واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادى ،

" واذ تلاحظ أن بعثة الامم المتحدة الزائرة لجزر فرجن البريطانية (١٩٧٦) (١٦) كانت قد أوصت بأن تيسر الدولة القائمة اشتراك الاقليم

---

(١٥) A/C.4/38/SR.11 .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، المجلد الرابع ، الفصل الثامن والعشرون ، المرفق ، الفقرة ١٦٢ .

Digitized by UNOG Library

في مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بصفة عضو منتسب ، كجزء من الاستراتيجية العامة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار ، واستمرار المساعدة المقدمة من برنامج الامم المتحدة الانمائي في تنمية الاقليم ،

" واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

" ١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فيرجن البريطانية (١٧) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" ٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فيرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

" ٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر بأى حال من الاحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، والذى ينطبق تمام الانطباق على جزر فيرجن البريطانية ؛

" ٤ - تكرر تأكيدها أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ان توجد في الاقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر فيرجن البريطانية من ان يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

" ٥ - تؤكد من جديد ان شعب جزر فيرجن البريطانية هو نفسه الذى يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا للاحكام ذات الصلة

---

(١٧) A/38/23 (Part VI) ، الفصل العشرون .

Digitized by UNOG Library

في ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، وتعيد تأكيد أهمية ايجاد وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

" ٦ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتشاور مع سلطات حكومة الاقليم المنتخبة انتخابا حرا ، كل الخطوات الضرورية لكفالة التحقيق الكامل والسريع لأهداف انهاء الاستعمار الواردة في الميثاق والاعلان وفي سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

" ٧ - وتلاحظ استمرار التزام حكومة الاقليم بهدف التنويع الاقتصادي ، ولا سيما في مجالات الزراعة ومصائد الاسماك والصناعات الصغيرة ، وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تقوم ، بالتشاور مع السلطات المحلية ، بتكثيف جهودها في هذا الصدد ؛

" ٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

" ٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية ؛

" ١٠ - تلاحظ مع الارتياح طلب جزر فرجن البريطانية المقدم عن طريق الدولة القائمة بالادارة ، للاشتراك كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، وفي هذا الصدد ترجو من الدولة القائمة بالادارة ان تيسر اشتراك الاقليم في مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة بصفة ملائمة ؛

" ١١ - ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى جزر فيرجن البريطانية في وقت ملائم ينبغي ان تبقى قيد الاستعراض ؛

" ١١ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

Digitized by UNOG Library

مشـــروع القـــرار الســـــادس

مسألة جزر كايمـــــــان

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في مسألة جزر كايمـــان ،

" وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنيـــة بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٨) ،

" واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانـــون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعـــوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ،

" واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولـة القائمة بالادارة المتعلـــق بالاقليم (١٩) ، والذى ذكر فيه ان حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر كايمان في تقرير المركز الدستورى للاقلـيم مستقبلا ،

" واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيمـا يخـص الاقلـــيم ،

" واذ تلاحظ أن اقتصاد الاقليم قد استمر ، في خلال الفـترة المستعرضة في تحقيق معدلات نمو سليمة ، وخاصة في صناعات السياحة والتمويل الدولـــي والعقـارات ،

" واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالـة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائـرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

" واذ تدرك ما للاقلـيم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويـــــع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادى ،

---

(١٨) A/38/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/38/23(Part III) ، الفصل الخامس ؛ و A/38/23 (Part VI) ، الفصل الحادى والعشـرون .

(١٩) A/C.4/38/SR.11 .

../..

Digitized by UNOG Library

"١- توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان (٢٠) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

"٢- تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ،

"٣- تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر بأى حال من الاحوال التنفيذ السريع لعملية تقرير المصير وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والذى ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ،

"٤- تلاحظ مع التقدير اشتراك الدولة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر كايمان ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم من أجل التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التام للاعلان ،

"٥- تكرر تأكيدها أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن توجد في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من ان يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،

"٦- تؤكد من جديد أن شعب جزر كايمان هو نفسه الذى يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، وتعيد تأكيد أهمية ايجاد وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ،

"٧- تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتحثها على ان تقدم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، الدعم المستمر ، على أوفى نحو ممكن ، لبرامج التنويع الاقتصادى التي تعود بالفائدة على شعب الاقليم ،

---

(٢٠) A/38/23(Part VI) ، الفصل الحادى والعشرون .

Digitized by UNOG Library

" ٨- تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ،

" ٩- تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لجزر كايمان ،

" ١٠- تلاحظ المساعدة المستمرة التي يقدمها برنامج الامم المتحدة الانمائي الى الاقليم ،

" ١١- ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب ، ينبغي ان تظل قيد الاستعراض ،

" ١٢- ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

مشروع القرار السابع

مسألة مونتسيرات

"ان الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

"وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢١) ،

"واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

---

(٢١) A/38/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/38/23 Part VI) ، الفصل الثاني والعشرون .

Digitized by UNOG Library

"واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٧/٢٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بشأن مسألة مونتسيرات ،

"واذ تشير الى ارسال بعثتين تابعتين للأمم المتحدة الى الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

"واذ تلاحظ بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (٢٢) الذى ذكر فيه ان سياسة حكومته هي احترام رغبات شعب الاقليم في تقرير مركزه السياسي مستقبلا ،

"واذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

"واذ تحيط علما بأن اقتصاد مونتسيرات قد نما بالقيمة الحقيقية خلال الفترة قيد النظر ، وبأنه قد اعتبر من غير اللازم في السنوات الاخيرة منح معونة للميزانية من الدولة القائمة بالادارة لموازنة الميزانية العادية للاقليم ،

"واذ تلاحظ انه قد أجرى في سنة ١٩٨٢ استعراض داخل الخدمة العامة لاحتياجات هذه الخدمة من التنظيم والتدريب وان الاولوية ستعطى لانشاء مركز تدريب الخدمة المدنية ،

"واذ تضع في اعتبارها مسؤولية الامم المتحدة في معاونة شعب مونتسيرات على تحقيق امانيه وفقا للأهداف المبينة في الاعلان ،

"واذ تلاحظ المساعدة التي تقدمها تلك المؤسسات العاملة في الاقليم من بين مؤسسات منظومة الامم المتحدة ،

"واذ تدرك المشاكل الخاصة التي يواجهها الاقليم بسبب عزلته وصغر حجمه وموارده المحدودة وافتقاره الى الهياكل الاساسية ،

"وادراكا منها ان البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم التي تجرى زيارتها ،

"١- تقر الفصل المتعلق بمونتسيرات (٢٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

---

(٢٢) A/C.4/38/SR.11.

(٢٣) A/38/23 (Part VI) ، الفصل الثاني والعشرون .

Digitized by UNOG Library

" ٢- تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات ، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

" ٣- تكرر الاعراب عن الرأى القائل بأن العوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي ان تؤخر بأى حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال تمشيا مع الاعلان الذى ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

" ٤- تلاحظ مع التقدير استمرار الدولة القائمة بالادارة في المشاركة في اعمال اللجنة ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أكثر جدوى للحالة في الاقليم بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ؛

" ٥- تكرر التأكيد على ان الدولة القائمة بالادارة تتحمل المسؤولية عن تهيئة تلك الظروف في مونتسيرات التي تمكن شعبها من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، بحرية ودون تدخل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قراراتها الأخرى المتصلة بالموضوع ؛

" ٦- تؤكد من جديد ان شعب مونتسيرات هو الذى يقرر بنفسه في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الامم المتحدة ووفقا للاعلان ، وتكرر دعوتها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في برامج للتثقيف السياسي ليكون شعب مونتسيرات على علم كامل بالخيارات المتاحة له في ممارسته حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

" ٧- تطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ؛

" ٨- تحيط علما بما حدث من نمو في الصناعة التحويلية وصناعتي التشييد والسياحة ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على ان تعمل ، بالتعاون

Digitized by UNOG Library

مع حكومة الاقليم ، على تكثيف تنمية قطاعات الاقتصاد الاخرى ، ولا سيما قطاعات الزراعة وتربية الماشية ومصائد الاسماك ، بما يعود بالنفع على شعب الاقليم ؛

" ٩- تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل اتخاذ تدابير فعالة بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

" ١٠- تحث أيضا الدولة القائمة بالادارة على ان تستمر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في تقديم المساعدة اللازمة لاضفاء الطابع المحلي على الخدمة المدنية ولا سيما في المستويات العليا .

" ١١- تلاحظ استمرار اشتراك الاقليم في اعمال المجموعة الكاريبية للتعاون والتنمية الاقتصادية وكذلك المنظمات الاقليمية مثل الاتحاد الكاريبي ومصرف التنمية الكاريبي ، وتطلب الى مؤسسات منظومة الامم المتحدة والى الحكومات المتبرعة والمنظمات الاقليمية ان تكثف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

" ١٢- ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى مونتسيرات في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن .

مشروع القرار الثامن

مسألة جزر تركس وكايكوس

"ان الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

"وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤) ،

---

(٢٤) A/38/23(Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/38/23(Part III) ، الفصلان الرابع والخامس و A/38/23 (Part VI) ، الفصل الثالث والعشرون .

Digitized by UNOG Library

" واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ،

" واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلقة بالاقليم (٢٥) ، والذى ذكر فيه ان حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب تركس وكايكوس في تقرير المركز الدستورى للاقليم مستقبلا ، واذ تضع في اعتبارها أهمية ايجاد وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له ،

" واذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

" واذ تلاحظ مع التقدير اشتراك الدولة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر تركس وكايكوس ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم ،

" واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادى للاقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

" واذ تشير الى جميع قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

" واذ تلاحظ المساعدة المقدمة من برنامج الامم المتحدة الانمائي لتنمية الاقليم ، واذ ترحب بحضور وفد من جزر تركس وكايكوس في المؤتمر السنوى الخامس لمجموعة الكاريبي للتعاون والتنمية الاقتصادية المعقود برعاية البنك الدولي ،

" واذ تحيط علما بالترتيبات المتخذة لتوفير التدريب الجامعي في الخارج والتدريب المهني في الاقليم ،

---

(٢٥) A/C.4/38/SR.11.

Digitized by UNOG Library

" واذ تضع في اعتبارها ان بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

" ١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس(٢٦) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" ٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

" ٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي الا تؤخر ، بأى حال من الاحوال ، ممارسة شعب الاقليم السريعة لحقه غير القابل للتصرف على النحو المبين في الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذى ينطبق تمام الانطباق على الاقليم ؛

" ٤ - تكرر تأكيد أن الدولة القائمة بالادارة ملتزمة بأن تهيئ في الاقليم الاحوال التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من ان يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

" ٥ - تؤكد من جديد انه تقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، مسؤولية تنمية الاقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على ان تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس ، ولا سيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من اجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

" ٦ - تشدد على ضرورة ايلاء اهتمام أكبر لتنويع الاقتصاد ، وخاصة فيما يتعلق بالنهوض بالزراعة ومصائد الاسماك تحقيقا لمصلحة شعب الاقليم ؛

---

(٢٦) A/38/23 (Part VI) ، الفصل الثالث والعشرون .

Digitized by UNOG Library

" ٧- تذكر بأنه تقع على عاتق الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لرغبات الشعب المعرب عنها بحرية ، مسؤولية صون وكفالة وتأمين حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ؛

" ٨- تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة ايلاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

" ٩- تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ بأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة ان تكفل الا تعوق القواعد والمنشآت العسكرية شعب الاقليم عن ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

" ١٠- ترجو من الدولة القائمة بالادارة ان تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الضرورية لتنمية شتى قطاعات المجتمع في الاقليم ؛

" ١١- ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي ان تظل قيد الاستعراض ؛

" ١٢- ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار التاسع

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

" وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٧) ،

" واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

" واذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم ، واذ تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الاقاليم الخاضعة لادارتها ،

" وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٢٨) ،

" واذ تشير الى انها قد حثت الدولة القائمة بالادارة على التعجيل باصدار التشريع المعروض على كونغرس الولايات المتحدة بشأن مشكلة الأجانب في الاقليم ،

" واذ تلاحظ ان حكومة الاقليم قد كثفت جهودها لتوسيع وتنويع الاقتصاد واذ تلاحظ كذلك بقلق ان الانكماش الدولي قد أثر تأثيرا معاكسا على القطاعات الرئيسية في اقتصاد الاقليم .

---

(٢٧) A/38/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/38/23 (Part III) ، الفصل الرابع ؛ و A/38/23 (Part VI) ، الفصل الرابع والعشرون .

(٢٨) A/C.4/38/SR.15 .

Digitized by UNOG Library

" واذ تكرر الاعراب عن رأيها بأن اشتراك الاقاليم في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كعضو منتسب يمثل جزءا من الاستراتيجية الشاملة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار ،

" واذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الرامية الى تنشيط برامج الرعاية الصحية ومنع جنوح الاحداث والتدابير التي تستهدف تحسين عملية منع الجريمة ، والاجراءات المتخذة بتوسيع المرافق المدرسية والنهوض بها ،

" ١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (٢٩) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" ٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

" ٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأى حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذى ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

" ٤ - تكرر القول بأن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ان تهيئ في الاقليم ظروفا تمكّن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من ان يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

" ٥ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان وسائر قرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، مراعية في ذلك رغبات شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المعرب عنها بحرية ؛

---

(٢٩) A/38/23 (Part VI) ، الفصل الرابع والعشرون .

Digitized by UNOG Library

" ٦ - ترحب بقيام كونغرس الولايات المتحدة الامريكية بسن قانون تسوية أوضاع الأجانب في جزر فرجن ؛

" ٧ - تحيط علما بأن حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة قد ادخل تشريعا ينص على عقد مؤتمر دستورى لمناقشة بدائل المركز السياسي ، وأوصى باجراء استفتاء على مقترحات المؤتمر يتم بالتزامن مع الانتخابات العامة التي ستجرى في عام ١٩٨٤ ؛

" ٨ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة بموجب الميثاق عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

" ٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتعزيز اقتصاد الاقليم ، وذلك باتخاذ تدابير اضافية للتنويع في جميع الميادين وبايجاد هياكل اساسية مناسبة ، بغية تقليل تبعيته الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة ؛

" ١٠ - تحيط علما مع الارتياح بتوصية لجنة مركز جزر فرجن بأن يصبح الاقليم عضوا منتسبا في اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، وتطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تسهل تقديم طلب الاقليم كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية وفي هيئاتها الفرعية بما فيها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة الكاريبي ؛

" ١١ - تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تصون ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

" ١٢ - تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تستمر ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، في تحسين الاحوال الاجتماعية ، وان تولي اهتماما خاصا للتغلب على مشاكل البطالة والاسكان العام والرعاية الصحية والتعليم والجريمة ، وفي هذا الصدد تحيط علما مع الارتياح بالجهود المبذولة لاعادة تنشيط برامج الرعاية الصحية والحد من جنوح الاحداث ، والتدابير الرامية الى زيادة منع الجريمة ، والاجراءات المتخذة للتوسع في المرافق المدرسية والنهوض بها ؛

Digitized by UNOG Library

" ١٣ - ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجـــن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ينبغي ان تظل قيد الاستعراض ؛

" ١٤ - ترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الـــى جزر فرجـن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك" .

*

* *

٢٧ - كما أوصت اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع توافق الآراء التالية :

مشروع توافـــق الآراء الأول

مسألة جزر كوكـــس (كيلينـــــغ)

" ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضـــوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٠) وبعد ان استمعت الى بيانات ممثل استراليـــا بشأن جزر كوكس (كيلينغ) (٣١) ، تلاحظ مع التقدير تعاون حكومـــــة استراليا المستمر ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بشأن تنفيذ اعـــلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعيـــة العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يتعلق بالاقليم . وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ان من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ان تهيئ الظروف التي يستطيـــع في ظلها شعب جـــــزر

---

(٣٠) A/38/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/38/23 (Part VI) ، الفصل الثاني عشر .

(٣١) A/C.4/38/SR.15 .

Digitized by UNOG Library

كوكس (كيلينغ) أن يقرر مستقبله بحرية وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) فضلا عن قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع. وفي هذا الشأن، تلاحظ اللجنة التزام الدولة القائمة بالادارة التزاما ايجابيا متواصلا بتحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي لشعب الاقليم، لتمكينه من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة تامة في اقرب وقت ممكن. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة ان الدولة القائمة بالادارة قد ناقشت مباشرة مع ممثلي مجتمع كوكس (كيلينغ) مسألة اتخاذ اجراء لتقرير المصير بغية تحديد وضعهم في المستقبل وترحب اللجنة بما لدى الدولة القائمة بالادارة من استعداد مستمر لاستقبال البعثات الزائرة الموفدة الى جزر كوكس (كيلينغ)، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة ابقاء مسألة ايفاد بعثات أخرى حسب الاقتضاء قيد الاستعراض.

مشروع توافق الآراء الثاني

مسألة توكيلاو

" ان الجمعية العامة، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٢)، وقد استمعت الى بيان ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو (٣٣)، تلاحظ مع التقدير استعداد الدولة القائمة بالادارة لمواصلة تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة في ممارسة مسؤوليتها ازاء توكيلاو. وتؤكد الجمعية العامة من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتؤكد كذلك من جديد ان الدولة القائمة بالادارة تقع عليها مسؤولية ابقاء شعب توكيلاو على علم تام بهذا الحق. وفي هذا الصدد

---

(٣٢) A/38/23 (Part II)، الفصل الثالث؛ و A/38/23 (Part VI)، الفصل الثالث.

(٣٣) A/C.4/38/SR.14.

Digitized by UNOG Library

تلاحظ الجمعية العامة ان شعب الاقليم قد اعرب عن رأى مفاده انه لا يرغب في الوقت الراهن ، في اعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا ، وترحب الجمعية العامة بتأكيدات الدولة القائمة بالادارة بأنها ستواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلاو دون سواها فيما يتعلق بمركز الاقليم مستقبلا . وتلاحظ الجمعية العامة ان الدولة القائمة بالادارة قد أكدت لشعب توكيلاو أنها ستواصل تقديم المساعدة له في حالة رغبته في تغيير مركزه . وتطلب الجمعية العامة الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل برنامجها للتثقيف السياسي في اطار جهودها لضمان المحافظة على هوية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي . وتدرك الجمعية العامة ان التنمية الاقتصادية لتوكيلاو عنصر مهم في عملية تقرير المصير . وتلاحظ الجمعية العامة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لتعزيز التنمية الاقتصادية للاقليم ، والتدابير التي اتخذتها للحماية وضمان حقوق شعب توكيلاو في جميع موارده الطبيعية والفوائد المستمدة منها . وترى الجمعية العامة ان الدولة القائمة بالادارة ينبغي ان تستمر في توسيع برنامجها لدعم ميزانية الاقليم وتقديم المعونة الانمائية له . وتلاحظ الجمعية العامة مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالادارة لادخال تحسينات في ميادين الصحة العامة والاشغال العامة والتعليم . وتكرر الجمعية العامة الاعراب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الاقليمية ، لما تقدمه من مساعدة الى توكيلاو ، وتطلب الى تلك الهيئات مواصلة تقديم المساعدة الى الاقليم . وان الجمعية العامة اذ تضع في اعتبارها ان بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الاقاليم ، ترى ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى الاقليم ، في وقت مناسب ، ينبغي ان تظل قيد الاستعراض ، على ان تؤخذ في الاعتبار على وجه الخصوص رغبات شعب توكيلاو . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اخرى الى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

مشروع توافق الآراء الثالث

مسألة بيتكيـــــرن

" ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضـــوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلـدان والشعوب المستعمرة (٣٤) ، تحيط علما ببيان ممثل المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٥) الذى يؤكد سياسة حكومتـــه الرامية الى تشجيع أكبر قدر من المبادرات والمشاريع المحلية ، كي يتمكـن شعب بيتكيرن من الافادة الى أقصى حد من اسلوب معيشته . واذ تحيـط الجمعية العامة علما كذلك باستعداد الدولة القائمة بالادارة لمناقشـــة أى تغيير للمركز الدستورى مع شعب الاقليم متى رغب هذا الشعب في ذلـك، وتلاحظ ان العدد الحالي للسكان لايزال يثير مسألة قدرة أهل الجزيـــرة على القيام بالخدمات الجوهرية مثل التعليم والرعاية الطبية وقدرتهم علـــى تشغيل الزوارق الطويلة التي تعتمد عليها تجارتهم مع السفن المارة وذلـك في ظل عدم وجود المرافق المرفئية المناسبة . وفي هذا الصدد ، تطلـب الجمعية العامة مرة أخرى الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخـــاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح شعب بيتكيرن . وترجو الجمعية العامـة مـن اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلـــة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

مشروع توافق الآراء الرابع

مسألة جبل طارق

" ان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ أن حكومتي اسبانيا والمملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قد وقّعتا اعلانا في ١٠ نيسان/

---

(٣٤) A/38/23 (Part II) ، الفصل الثالث؛ و A/38/23 (Part VI) ، الفصل الرابع عشر .

(٣٥) A/C.4/38/SR.11 .

Digitized by UNOG Library

ابريل ١٩٨٠ في لشبونة (٣٦) ، عاقدتين النية على حل مشكلة جبل طارق وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ومتفقتين من أجل تلك الغاية على الشروع في مفاوضات تستهدف التغلب على جميع ما بينها من الخلافات المتعلقة بجبل طارق ، ومتفقتين أيضا على اعادة الاتصالات المباشرة في المنطقة ، واذ قررت حكومة اسبانيا وقف تطبيق التدابير السارية حاليا ، واذ اتفقت الحكومتان كلتاهما على اقامة التعاون في المستقبل على أساس المعاملة بالمثل والمساواة التامة في الحقوق . واذ تلاحظ ان الحكومتين اتفقتا كلتاهما في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ في لندن على تحديد ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ موعدا للتنفيذ التام لاعلان لشبونة ، بما في ذلك الشروع في المفاوضات واعادة الاتصالات المباشرة في المنطقة في آن واحد ؛ واذ تلاحظ انه ، عندما تم الاتفاق بعد ذلك على تأجيل هذه الترتيبات ، اعربت الحكومتان كلتاهما عن تصميمهما على الابقاء على تقدم العملية التي بدأت باعلان لشبونة في نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، وعن عزمهما على تحديد موعد جديد لتنفيذه ؛ تحث الحكومتين كلتيهما على اتاحة البدء في المفاوضات كما هو متوخى في توافق الآراء الذى اقرته الجمعية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (٣٧) ، بقصد التوصل الى حل دائم لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات الصادرة عن الجمعية حول الموضوع ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة ".

*

* *

٢٨ - وأوصت اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

مسألة سانت هيلانة

" ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع

---

(٣٦) انظر A/AC.109/603، و Corr.1 ، الفقرة ١٣ .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، الصفحة ٣١٨ ، البند ٢٣ من جدول الأعمال .

Digitized by UNOG Library

من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٨) ، وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٣٩) ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ . وتلاحظ الجمعية العامة التزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الاقليم ، وتحث في هذا الصدد الدولة القائمة بالادارة على ان تواصل ، بالتشاور مع ممثلي شعب سانت هيلانة المنتخبين انتخابا حرا ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص هذا الاقليم . وتعرب الجمعية العامة عن الأمل في ان تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع الهياكل الاساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاه العام للمجتمع ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجالات الغابات ومصائد الاسماك وصناعة الحرف اليدوية . وتلاحظ الجمعية العامة انه على الرغم من التحسن الاقتصادي في هذه القطاعات فان القطاع التجاري مازال متأثرا بالتضخم العالمي وتؤكد الجمعية العامة من جديد ان استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة الى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانات الاقتصادية للاقليم وتعزز قدرة شعبه على ان يحقق تحقيقا تاما الاهداف الواردة في الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية في الاقليم ، وتلاحظ بقلق وجود قاعدة عسكرية على جزيرة اسنشن التابعة وتشير في هذا الصدد الى كل قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة بالأمر والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ الموقف الايجابي للدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها،

---

(٣٨) A/38/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/38/23 (Part VI) ، الفصل الخامس عشر .

(٣٩) A/C.4/38/SR.11 .

Digitized by UNOG Library

ترى انه ينبغي ابقاء امكانية ايفاد احدى هذه البعثات الى سانت هيلانة في وقت ملائم قيد الاستعراض . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ان تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى سانت هيلانة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

مشروع المقرر الثاني

مسألة بروني

" تحيط الجمعية العامة علما مع الارتياح باستقلال بروني الوشيك وتزجي تهنئتها الحارة الى بروني ، حكومة وشعبا ، على انجازهما هذا وتعرب عن اطيب تمنياتها لهما بالسلم والسعادة والرفاهية في السنوات المقبلة . واذ ترحب الجمعية العامة باعلان الحكومة عن عزمها على طلب عضوية الامم المتحدة لدى الحصول على الاستقلال ، تناشد الامم المتحدة ومنظومة مؤسساتها تقديم كل عون ممكن الى الدولة الناشئة توطيدا لاستقلالها .

مشروع المقرر الثالث

مسألة انغيلا

" تقرر الجمعية العامة ارجاء النظر في مسألة انغيلا الى دورتها التاسعة والثلاثين وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ابقاء الحالة في الاقليم قيد الاستعراض".

Digitized by UNOG Library